عن الانسان بايّ شئ هو في ذاته كان الجواب انه ناطق لان
السؤال بايّ شئ هو انما يطلب ما يميز الشئ عن غيره وكل ما
يميز الشئ يصلح للجواب فالناطق يصلح للجواب ليميز الانسان
عن غيره الذي شاركه ويرسم ايّ الفصل بانه كلي يقال على الشئ
في جواب ايّ شئ هو في ذاته قوله كلي جنس متناول للكليات
الخمس وقوله يقال على الشئ في جواب ايّ شئ هو يخرج الجنس
والنوع والعرض العام لا يقال في الجواب اصلاً وقوله في ذاته
ايّ في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مقولة للشئ
لكن لا في جوهره وذاته بل في عرضه قال

اقول العرض ما لازم او مفارق لانه اما ان يمتنع انفكاكه
عن الماهية اولا يمتنع انفكاكه عن الماهية فالاول هو
العرض اللازم كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان والثاني
هو العرض المفارق كالكاتب بالفعل بالنسبة اليه وكل واحد
منهما اي من العرض اللازم والمفارق اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فقط فهو الخاصة كالضاحك
بالقوة او بالفعل للانسان فان الضاحك بالقوة عرض لازم لا
ينفك عن ماهية الانسان مختص بحقيقة واحدة وهي
ماهية الانسان والضاحك بالفعل عرض مفارق ينفك
عن ماهية الانسان مختص بها وترسم الخاصة بانها كلية
تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قوله عرضا كلية
مستدرك كما مر غير مرة وقوله تقال على ما تحت حقيقة
واحدة جنس شامل للكليات الخمس وقوله فقط يخرج الجنس
والعرض العام لكونهما مقولين على ما تحت حقائق وقوله

قولا عرضيا

قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما مقولان على ما هو
تحتهما ذاتيا لا عرضيا وان لم يختص كل واحد من اللازم
والمفارق بحقيقة واحدة بل نعم حقائق فوق واحدة
فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الانسان
وغيره من الحيوانات فان المتنفس بالقوة عرض لازم غير
منفك عن ماهية الحيوانات غير مختص بحقيقة واحدة
والمتنفس بالفعل عرض مفارق ينفك عن ماهياتها غير
مختص بحقيقة واحدة وترسم اي العرض العام بانه كلي
يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا قولنا كلي
زيد كلام غير مر وقوله يقال على ما تحت حقائق مختلفة
يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على تحت
حقيقة واحدة وقوله قولا عرضيا يخرج الجنس لانه
ذاتي لا عرضي وكون هذه الحقائق التعريفات للكليات
الخمس رسوما بناء على ان يكون لها ماهيات وراء
تلك المفهومات التي ذكرناها خاطر ومات مشاوبة لها
الا ان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم
لان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم

قال

القول الشارح اقول العلم على قسمين احدهما
القول الشارح والاخر الحجة لانه ان كان تصوراً
مع عدم اعتبار الحكم فيه موصلاً الى المطلوب التصوري
فهو القول الشارح وان كان تصوراً مع اعتبار الحكم
فيه موصلاً الى المطلوب التصديقي فحجة واذا
عرفت هذا فنقول من تلك الاصطلاحات المنطقية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)